العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
arab african investment holding

Bond$
INVESTMENT FUND

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab african investment management

نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار العربى الافريقى للاستثمارات القابضة
BONDS لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي
ذو العائد اليومي التراكمي

٤٦١٦٠

٤٦١٦٠
A.A.I.H
Arab African Investment Holding

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
arab african investment holding

Bond$
INVESTMENT FUND

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab african investment management

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	
البند الثالث:	تعريفات وشكل الصندوق	
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	
البند الخامس:	الهدف الاستثماري للصندوق	
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	
البند السابع:	المخاطر	
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.	
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	
البند الحادي عشر:	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها	
البند الثاني عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد عن طريق الفروع	
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	
البند الرابع عشر:	الجهة المؤسسة/ لجنة الإشراف / مدير الاستثمار	
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة	
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق	
البند السابع عشر:	أمين الحفظ	
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق	
البند التاسع عشر:	شراء واسترداد الوثائق	
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري	
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	
البند الرابع والعشرون:	انقضاء الصندوق والتصفية	
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية	
البند السادس والعشرون:	إنهاء وعناوين مسئولي الاتصال	
البند السابع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	
البند الثامن والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	
البند التاسع والعشرون:	إقرار المستشار القانوني	

البند الأول
تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته. اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (19) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق ادوات الدخل الثابت:
صندوق إستثمار يُصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد والدخل الثابت الأخرى بالدولار الأمريكي.

الصندوق:
هو صندوق استثمار **شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي** والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه والمحتسبة من شركة خدمات الادارة.

الجهة المؤسسة للصندوق:
شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة ش. م. م. - ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة من شارع القصر العينى - جاردن سيتى - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 476بتاريخ 2021/6/17

مدير الاستثمار:
هو الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربى الافريقى لادارة الاستثمارات - ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة من شارع القصر العينى - جاردن سيتى - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر ومرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13

اكتتاب عام :
طرح اوبيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة:
نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:
ورقه مالية تمثل حصة شائعة الحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

الأوراق المالية المستثمر فيها:
هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها متوسطة و طويلة الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بالدولار الأمريكي واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى بالدولار الأمريكي.

أذون الخزانة:
أذون الخزانة الدولارية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي تباع بسعر خصم أو علاوة وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

سندات الخزانة:
هي سندات الخزانة الدولارية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكي، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات، وتباع إما بسعر خصم أو علاوة وتقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية يورو أو دولارية:
هي سندات متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها الدولة خارج البلاد بعملة أجنبية.

التقييم الأئتماني:
هو أحد المصطلحات المعتمدة في التصنيف الإئتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. والحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة هو -BBB.

المستثمر:
الشخص الطبيعي/ الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:
يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية للإكتتاب / الشراء والاسترداد.

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بهذه النشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقا للشروط المحددة بالبند (19) بهذه النشرة.

مدير ومحفظة الصندوق:
الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه النشرة وهي شركة شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م

الأطراف ذوي العلاقة:
الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة الجهة التي يرخص لها بتسويق واسترداد وثائق الاستثمار مراقب الحسابات المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء

مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أوكل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحداً كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

يوم العمل:
يوم عمل مصرفي خارج مصر : هو كل يوم من أيام الاسبوع (عدا يومي السبت والأحد والعطلات الرسمية في الدولة الاجنبية)

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري – وهو بنك القاهرة.

لجنة الإشراف :
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفقا للاختصاصات المحددة بالبند (11) من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف
أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيا - من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة.

البند الثاني
مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (18) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة به، يتم العمل على تسوية النزاع بالطرق الودية أولًا، وفي حال تعذر الحل الودي، يُحال النزاع إلى التحكيم وفقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ويكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ومكان التحكيم مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ويكون بموجب محكم وحيد يختاره رئيس المركز.

البند الثالث
تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي .

الجهة المؤسسة:
شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش. م. م. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 476 بتاريخ 2021/6/17.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م - ترخيص رقم 476 لسنة 2008 بتاريخ 2021/06/17.

نوع الصندوق:
هو صندوق ادوات دخل ثابت مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام، ويتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:
تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2033/07/11 ويتم مد عمر الصندوق حتى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (24) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني:
www.aaim.com.eg

السنة المالية للصندوق
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي بين تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق
الدولار الأمريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. **حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:**
حجم الصندوق المستهدف مليون دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على 100,000 وثيقة (مائة الف وثيقة)، القيمة الإسمية للوثيقة 10 دولار (عشرة دولار أمريكي)
قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 10,400 وثيقة (عشرة آلاف وأربعمائة وثيقة) بما يعادل 5,010,158.40 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون جنيهاً مصرياً وأربعون قرشاً لا غير) وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ 2025/9/25 وهو (48.1746) دولار - جنيه، وبطرح باقي الوثائق للإكتتاب العام والبالغ عددها 89,600.00 ألف وثيقة (فقط تسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثيقة) بقيمة اجمالية 896,000 دولار (فقط ثمانمائة وستة وتسعون ألف دولار أمريكي لا غير).
مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى ما يعادل 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق .

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق:**
يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه.

3. **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**
تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل(اثنان في المائة) من حجم الصندوق، بحد اقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

4. **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**
يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية: لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية والحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز الاستثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت.
يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

حقوق حملة الوثائق
تمثل كل وثيقة حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً بنسبة ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

البند الخامس
الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير وعاء ادخاري واستثماري، يتميز بالسيولة والمرونة، وذلك من خلال تنويع استثماراته عبر أدوات وأوراق مالية متعددة الآجال مصدره بالدولار الأمريكي في سوق الاوراق المالية ذات العائد الثابت وفقا للمشار اليه تفصيلا ببند السياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم **يسمح الصندوق بالشراء يومي والاسترداد اسبوعي.**

البند السادس
السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- تلتزم إدارة الصندوق بالعمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تلتزم إدارة الصندوق بمراعاة الحدود والنسب الاستثمارية القصوى والدنيا المقررة لكل فئة من الأصول محل الاستثمار، وذلك وفقاً لما هو مبين في نشرة الاكتتاب.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الأدوات المالية المقومة بالدولار، سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وذلك في إطار الضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة، ومن بينها الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري.
- تراعي قرارات الاستثمار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز، بما يحقق التوازن والحد من المخاطر الاستثمارية.
- يُحظر على الصندوق القيام بأية عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- يُحظر استخدام أصول الصندوق في أي تصرف أو إجراء من شأنه تحميل الصندوق التزامات تتجاوز حدود قيمة أصوله المستثمرة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب، وذلك من خلال الإيداع لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، لصالح المكتتبين، وبحسب قيمة الاكتتاب
- يلتزم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن (BBB-)، وذلك وفقاً الخاص بكل منهم. لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (35) لسنة 2014، ويُستثنى من ذلك أدوات الدين السيادية الصادرة عن الحكومة المصرية.
- ويلتزم الصندوق بالإفصاح السنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغييرات تطرأ على التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يتم استثمار أموال الصندوق في أدوات الدين المقومة بالعملات الأجنبية، والصادرة عن الحكومات أو الشركات وذات بما يتوافق مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية. ويتم توزيع استثمارات الصندوق وفق الحدود والنسب التالية:

- أذون وسندات الخزانة الحكومية المقومة بالدولار الأمريكي: بحد أقصى 100% من صافي أصول الصندوق.
- السندات السيادية الدولارية المصرية بالحد أقصى 90% من صافي أصول الصندوق.
- الصكوك والسندات الصادرة عن الشركات والمقومة بالدولار الأمريكي: بحد أقصى 40% من صافي أصول الصندوق.
- أي أدوات مالية مقومة بالدولار الأمريكي ذات عائد ثابت تعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية مستقبلا وتتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق سريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً والافصاح لحملة الوثائق في حينه.
- صناديق الاستثمار الدولارية ذات الدخل الثابت أو أدوات الدين وأسواق النقد: بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق.
- الأوعية الادخارية المقومة بالدولار الأمريكي لدى البنوك: بحد أقصى 100% من صافي أصول الصندوق.

- الصكوك السيادية التمويلية الدولارية المصدرة عن الحكومة المصرية بحد اقصى 40 % من صافي أصول الصندوق.
- الحسابات الجارية أو الودائع الدولارية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي

ويجوز لمدير الاستثمار، لحين توافر فرص استثمارية تتناسب مع الأدوات والنسب المشار إليها أعلاه، توجيه فوائض السيولة إلى أوعية استثمارية دولارية ذات سيولة مرتفعة وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثا: الضوابط القانونية:
ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع
المخاطر

تعرف المخاطر الاستثمارية بأنها مجموعة العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق عن العائد المتوقع من الاستثمار. وفيما يلي بيان لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق:-

المخاطر المنتظمة:
هي المخاطر الناشئة عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتقلبات أسعار الأوراق المالية نتيجة عوامل عامة مثل أداء ونمو الشركات أو أسعار الصرف. ورغم صعوبة تجنب هذه المخاطر كلياً، فإن المتابعة النشطة من قبل مدير الاستثمار واعتماده على الدراسات الاقتصادية والتحليلات المستقبلية يقلل من حدتها إلى مستوى مقبول.

المخاطر غير المنتظمة:
تنشأ عن أحداث مفاجئة تخص قطاعاً أو شركة معينة (مثل الإضرابات أو توقف الإنتاج). ويتم الحد من هذه المخاطر من خلال تنويع استثمارات الصندوق قطاعياً وجغرافياً والمتابعة المستمرة للأحداث.

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:
تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت عند ارتفاع أسعار الفائدة. ويواجه مدير الاستثمار هذه المخاطر من خلال التحليل المستمر واتخاذ القرارات الاستثمارية الملائمة للتغيرات في السوق.

مخاطر الائتمان:
تتمثل في احتمال عدم قدرة الجهة المصدرة للأداة المالية على الوفاء بالتزاماتها. ويتم مواجهتها من خلال الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقرر من الهيئة العامة للرقابة المالية، والاستثمار في إصدارات موثوقة، إضافة إلى قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:
تنشأ من تراجع القوة الشرائية للعملة المحلية، ما قد يؤثر سلباً على العوائد. ويُعالج الصندوق هذا النوع من المخاطر عبر تنويع أدواته الاستثمارية بين آجال وعوائد مختلفة بما يضمن تحقيق عائد يفوق معدل التضخم قدر الإمكان.

كيوفس إيجيبت
Arab African investment Management
A.A.I.H Arab African Investment Holding

مخاطر السيولة:
هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:
هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر منها ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر الاستثمار:
بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:
وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون سوق رأس المال وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع:
وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها، وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ألا يزيد نسبة ما يستثمر فى أدوات الدين ومن بينها اسندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة نسبة 10 من أصول الصندوق، وبما لا تجاوز 15 من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق. كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات:
وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات:
وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ وامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم يقظة مدير الاستثمار الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة ، وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصا على تفادي تلك الأخطاء.

٤٦١٦٠

مخاطر التغيرات السياسية:
وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال.ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق في الأسواق الأكثر استقرارا لهذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو الإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية..ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف

قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة لمكونات المحفظة الاستثمارية للصندوق في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:
وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الأدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تكنولوجية:
مرتبطة باستخدام قنوات التداول الإلكتروني، بما في ذلك أعطال الأنظمة أو مخاطر اختراق البيانات. وتلتزم الجهات المتلقية للأوامر بتوفير بنية تحتية آمنة وفق الضوابط الرقابية، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ،مع إخطار حملة الوثائق فور حدوث أي عطل جوهري، وإتاحة قنوات بديلة للتعامل التقليدي عند الحاجة.

البند الثامن
الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة، **وعلى الأخص ما يلي:**

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة
بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن: إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:
الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية:
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي قد تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه، والتي من شأنها التأثير على نشاط الصندوق أو مركزه المالي، وذلك لكل من:
- الهيئة العامة للرقابة المالية
- لجنة الإشراف على الصندوق
- حملة الوثائق

و يتم النشر في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار، مع إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذه الأحداث في المركز الرئيسي للصندوق وفروعه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.

الإفصاح عن تعاملات مدير الاستثمار والعاملين لديه:
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته وتعاملات العاملين لديه على وثائق الصندوق، مع تجنب أي تعارض محتمل في المصالح عند إجراء هذه التعاملات، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 واللوائح الداخلية للشركة.

- **الإفصاح عن التغييرات في التقييم الائتماني:**
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير يطرأ على التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها، وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ثالثا: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

رابعا: القوائم المالية :
التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على جماعة حملة الوثائق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

خامسا: الإفصاح عن أسعار الوثائق
الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم.

سادسا: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية
تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعا: المراقب الداخلي:
موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى متلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتيح الصندوق الاستثمار لكل من المصريين والأجانب من جمهور الاكتتاب العام، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وذلك من خلال الاكتتاب أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة.
ويستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في إدارة أموالهم النقدية ضمن وعاء استثماري ذي عائد تراكمي يتماشى مع طبيعة الصناديق النقدية الذي يتميز بانخفاض درجة المخاطر على المدى المتوسط.
وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره المخاطر المشار إليها في هذه النشرة، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وأن يتخذ قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

يناسب هذا الصندوق الفئات التالية:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط مقابل الحصول على عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر على المديين المتوسط والطويل. مع الاعتماد على الإدارة الرشيدة لمحفظة الصندوق من قبل مدير الاستثمار.
- المستثمر الذي يسعى إلى استثمارات تتميز بدرجة مرتفعة من السيولة.

البند العاشر
أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية تصفى سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الحادي عشر
قنوات تسويق وثائق الصندوق

- شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات ش.م.م.
- شركة عربيه اون لاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات ش.م.م
- شركة ميجا انفستمنت لتداول الأوراق المالية ش.م.م.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية ش.م.م.

يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب – شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- إبرام عقود واتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بذلك بغرض تسويق وثائق الصندوق والترويج للاستثمار فيها، ويتم ذلك مقابل ما لا يتجاوز الحد المنصوص عليها في بند الأعباء المالية.

يجوز للصندوق كذلك إبرام اتفاقيات مع جهات مختصة بتقديم خدمات استكمال واستيفاء طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار (مقدمي الخدمات)، وذلك لتيسير الإجراءات الخاصة بعمل هذه الجهات تحت مسؤوليتها الكاملة وإشرافها المباشر. ويُشترط في هذا الشأن:

- إخطار لجنة الإشراف على الصندوق بالجهات المتعاقد معها.
- عدم الإخلال بالالتزامات الواجبة على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، وعلى الأخص الالتزام بإتمام إجراءات التعرف على العميل.(KYC)
- الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إبرام أو تفعيل هذه الاتفاقيات.

في جميع الأحوال، يلتزم الصندوق وجهات الترويج والتسويق بالضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وبما تصدره الهيئة العامة للرقابة المالية من تعليمات أو قرارات تنظيمية في هذا الشأن.

البند الثاني عشر:
الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً

شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة : -

- **شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات**
(رقم الترخيص (408) بتاريخ 2007/6/20) و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2019/8/28
- **شركة ميجا انفستمنت لتداول الأوراق المالية ش.م.م.**
(رقم الترخيص (400) بتاريخ 2007/5/16) و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/5/25
- **شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية**
(رقم الترخيص (363) بتاريخ 2006/7/10) و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/11/30
- **شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية**
(رقم الترخيص : (453) بتاريخ 2008/4/24)و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ **2021**/6/24

مستندات مطلوب من العميل استيفائها :

- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (608) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع الجهات الحاصة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة وهذا الشأن. يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة تفعيل خاصية التعامل الالكتروني على ان يقتصر التعامل على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة في هذا الشأن وفقا لتوافر الحد الأدنى من متطلبات البيئة التكنولوجية في هذا الشأن وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.

يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (21) من هذه النشرة.

2. تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
3. تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
4. يتم تسليم كل مكتتب مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب بما يلي:
يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقة الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (19) من هذه النشرة ، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، **على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:**
   - إسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   - تاريخ وساعة وقيمة ورود الأمر إلى الشركة. موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
   - إسم الصندوق محل التعامل عليه وعدد الوثائق محل التعامل و أو مبلغ الشراء والاسترداد.
   - لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.
2. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر بتناسب مع المواعيد المحددة بهذة النشرة.
3. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
4. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.
5. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.
6. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
7. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند الثالث عشر
مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع

السيد الأستاذ / حسام الدين أحمد محمد البشير
مكتب / كيودس ايجيبت (الابشير وخليل وشركاهم)
مسجل بسجل الهيئة تحت رقم 335
العنوان :- 49 ش الجيزة الدور 3 شقة 33
التليفون :-0235680310

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

إلتزامات مراقب الحسابات

1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
4- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر
الجهة المؤسسة/ المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ولجنة الإشراف

اسم الجهة المؤسسة: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
الترخيص : الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ترخيص رقم (476) بتاريخ 2008/08/04-
مباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/06/17
سجل تجاري رقم: 58103

رأس المال	
رأس المال المرخص به:	100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المصدر:	65,000,000(خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المدفوع:	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
عدد الأسهم:	650,000
القيمة الاسمية للسهم:	100 جنيه مصري

هيكل المساهمين:

1	البنك العربي الإفريقي الدولي	% 89.625
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	% 10
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	% 0.375

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة -ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ / حسين لطفي صبحي الشربيني	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ / هاني فؤاد محمد حسنين العنانى	عضو مجلس إدارة- ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ / أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل- من ذوي الخبرة
5	أ / ياسمين اسماعيل على ذكى	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل- من ذوي الخبرة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف :

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي :

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسين لطفي صبحي الشربيني	عضو اللجنة – تنفيذي ممثل عن ... شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / أحمد محمد فؤاد سيد الخولي	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمود احمد سمير السقا	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتعارض أي من قراراته مع أي من قرارات جماعة حملة الوثائق أو أعضاء لجنة الإشراف أو أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق.

إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الخامس عشر
مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم95 لسنة 1992.
ترخيص الهيئة: 404 بتاريخ 2007/6/13.
رقم السجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة.
هيكل المساهمين:

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	%89.5
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	%10.45
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	%0.05

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر العادل محمد أبو علم	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ / محمد مصطفي محمد مصطفى	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	أ / علي محمد لطفى الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)
4	أ / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي – مستقل)

ملخص التعاقد مع شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

الرجوع لجنة الاشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ .../...../.....، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ونشرة الاكتتاب.

مدير محفظة الصندوق

الأستاذ/ محمد ياسر

تقوم شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها الآتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
8. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

9. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
10. صندوق استثمار شركة إسكان للتامين النقدي.
11. صندوق استثمار الفنار النقدي.
12. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والاسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
13. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.

- الإصدار الأول "فرص".
- الإصدار الثاني "شريعة".

بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / هاني محسن إبراهيم
العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتى - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر
البريد الالكتروني: Hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. **التحري المالي :**يجب على مدير الاستثمار التأكد من الوضع المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، سواء كانت أسهمًا أو أدوات دين.
2. **الافصاح :**الالتزام بضوابط الإفصاح عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية وغيرها من الاستثمارات، سواء قبل أو أثناء ممارسة النشاط.
3. **فصل الحسابات :**الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق تدير استثماراته.
4. **الدفاتر والسجلات :**إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط مدير الاستثمار.
5. **إخطار الجهات المختصة :**إبلاغ الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوزات لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية فور حدوثها، والعمل على إزالة أسبابها خلال أسبوع، مع إمكانية طلب تمديد المهلة.
6. **العناية الواجبة :**يجب على مدير الاستثمار بذل عناية "رجل الحريص" في إدارة الاستثمارات وحماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق.
7. **تحقيق الأهداف :**السعي لتحقيق الأهداف الاستثمارية المحددة في نشرة الصندوق.
8. **قرارات الاستثمار :**يجب أن تكون مطابقة لممارسات الاستثمار الحكيمة مع مراعاة مبدأ العناية الواجبة.
9. **إدارة المخاطر :**إدارة المخاطر بما يحقق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
10. **الشفافية والأمانة :**الالتزام بمبادئ الأمانة والشفافية في جميع تعاملات الصندوق.
11. **تقديم البيانات :**توفير بيانات كافية للهيئة عن استثمارات الصندوق حسب طلبها.
12. **الإفصاح الفوري :**الإبلاغ الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء نشاط الصندوق إلى الهيئة وحملة الوثائق بما يمكنهم من اتخاذ القرارات
13. **توفير المعلومات للمستثمرين :**تقديم معلومات كافية للمستثمرين الجدد وحملة الوثائق لتمكينهم من الاستثمار.
14. **الموارد والإجراءات :**التأكد من وجود موارد وإجراءات كافية لممارسة النشاط على أفضل وجه وفقًا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
15. **التحري عن أدوات الدين :**التأكد من الوضع المالي ومتابعة الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول للأدوات المستهدفة.

16. **الالتزام القانوني الكامل :** الالتزام بجميع القواعد والأحكام المتعلقة بالنشاط وفقًا للقانون.

محظورات على مدير الاستثمار وفقا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر
شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:
شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 250552 والمرخص لها من الهيئة برقم **577** لسنة 2010
ويقع مقرها في44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.
تاريخ التعاقد
.....ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.
المقيد بالسجل التجاري
سجل تجاري رقم 250552

أسماء المساهمين في الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	%79.75
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	%20
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	%0.125
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	%0.125

ويتكون مجلس إدارتها من:

الدكتور / ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذ / محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد الثواب الزيني	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينهم بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

1- إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
2- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
3- الالتزام بكافة الاعمال والالتزامات الخاصه بشركات خدمات الاداره المدرجه بموجب قانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحه التنفيذيه وكافه تعديلاتها.
4- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
5- تسجيل اصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
6- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
7- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحمله الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق بنسبه 5% من اجمالي الوثائق القائمه
8- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهايه كل يوم عمل مصرفي.
9- والالتزام بحساب صافي قيمه القيمه الصافيه لاصول الصندوق يوميا.

إعداد وحفظ سجل ألي بحاملى الوثائق قرينه على ملكية المستثمرين فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

1. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.تاريخ القيد في السجل الآلي.
2. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
3. بيان عمليات الإكتتاب الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.
4. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر
الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:
اكتتاب عام(المصرين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعين / إعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

الجهات متلقية الاكتتاب:
يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقية للطلبات الأكتتاب

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق
الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (عشرة وثائق) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعة

يجب على كل مكتتب / مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:
يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من يوم 04 يناير 2026 الموافق يوم الأحد لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 03 مارس 2026 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

الحقوق التي تخولها الوثيقة
تخول الوثائق حقوق متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب في الصندوق
يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب / المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب / المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطيه الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غياء وتلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والأموال المستثمرة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السابع عشر
أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في 6ش الدكتور مصطفى أبو زهره-مدينة نصر- القاهرة

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار
إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر
جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مؤسسو الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود ،(1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة ، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر
شراء واسترداد الوثائق

شراء وثائق الإستثمار (يومي)

الحق في الإصدار:

يحق للصندوق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال تلقي طلبات الشراء، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

إجراءات القيد:

يتم شراء وثائق الاستثمار عن طريق قيد عدد الوثائق المشتراة في سجل حاملي الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك دون الإخلال بالتزام الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لمزاولة هذا النشاط.

مواعيد وآلية تقديم طلبات الشراء

تُقبل طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في "أيام العمل"، كما يمكن تقديم الطلبات إلكترونيًا على مدار الساعة وفقا لما سيتم الإفصاح عنه في حينه ويتم تسوية وتنفيذ الطلبات وفقًا لما يلي:

في حال تقديم الطلب قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا:-

- يتم التنفيذ وفقًا للسعر المُعلن في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلي حسابات الصندوق اعتبارا من بداية **"يوم العمل"** التالي.

في حال تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا:

- يرحل الطلب الى يوم العمل التالي
- يتم التنفيذ وفقًا للسعر المُعلن في نهاية **"يوم العمل التالي "** لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي (يوم الترحيل).
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلي حسابات الصندوق اعتبارا من بداية **"يوم العمل"** التالي ليوم الترحيل
- لا تُفرض أي عمولة على شراء وثائق الاستثمار.
- خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قِبل جهات التلقي المعتمدة.

الحد الأدنى والأقصى للشراء

- **الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة 10 وثيقة بقيمة الف دولار**
- **ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار،**
- **هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي**

إسترداد وثائق الاستثمار (اسبوعي):

حق الاسترداد

يحق لحامل وثيقة الاستثمار أو من يفوّضه قانونًا، استرداد كل أو جزء من وثائق الاستثمار المملوكة له.

مواعيد وآلية تقديم طلبات الاسترداد:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً تقديم طلب الاسترداد لبعض أو كل قيمة وثائق الاستثمارطوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من ثاني يوم من أيام العمل المصرفي كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو عبر الوسائل الإلكترونية فور تفعيل هذه الخاصية على ان يكون اول يوم للاسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وفقا ليوم الاسترداد الفعلي المشار اليه عاليه وهو بداية عمل الصندوق.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه - الساعة الثانية عشر ظهراً من ثاني يوم عمل - يرحل تنفيذ الطلب الى تاريخ الاسترداد التالي .
- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في اقفال يوم الاسترداد الفعلي
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- يتم عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قِبل جهات التلقي المعتمدة.

تحديث السجلات:

يتم تحديث بيانات حملة الوثائق بشكل دوري من خلال سجل حاملي الوثائق المُمسك لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك فور تنفيذ عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعملية الاسترداد او الاسترداد النسبي

طبقا لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية التي تقدر الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال اخطار كافة جهات التلقي لإخطار عملائه موأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند العشرون
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض . ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسه فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (163/12) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادي والعشرون
التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الادارة باحتساب قيمة الوثيقة بمراعاة الضوابط الصادره بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشان تقيم شركات خدمات الاداره لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقه على أساس نصيب الوثيقه من صافى قيمة أصول الصندوق وفقال للمعادلة التالية (اجمالى أصول الصندوق **مطروحا منه** اجمالى الالتزامات **مقسوما على** عدد وثائق الاستثمار القائمة) وذلك على النحو التالي:

إجمالي أصول الصندوق:-

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
4. قيمة شهادات الادخار البنكية بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري - مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
5. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر إقفال تاريخ الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم). ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
6. قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقا لسعر إقفال تاريخ الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من تاريخ آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم.
7. يتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
8. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

9. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
10. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مُصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد أو أي التزام اخر محتمل بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والارصدة الخاصة بعمليات الشراء التي تمت بعد الساعة 12 ظهراً، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
3. نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار اليها بالبند 25 من هذه النشرة.
4. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة للجهة المؤسسة).

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثاني والعشرون
ارباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2- العوائد المحصلة والعوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة
3- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
4- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

ويخصم من ذلك:

1. المصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
2. الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
4. الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها.
5. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ثانيا / توزيع الارباح

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح من طريق الاسترداد اليومي.

البند الثالث والعشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر من هذه النشرة ، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي: -

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من الأعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الإدارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراه بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاتردد على ان يتم تنفيذ طلب الاترداد بذات الشروط الوارده بنشرة الاكتتاب. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الإشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

البند الرابع والعشرون
إنقضاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية الصندوق قبل أجله أو استرداد جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة

- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للمدير في إجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق لتصفية موجودات الصندوق وسداد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم من اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق .

- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الخامس والعشرون
الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار
يستحق لشركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات ش.م.م أتعاب إدارة بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهةالمؤسسة
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة
تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق بحد ادني 1000دولار أمريكي سنوياً وبحد أقصي 5000 دولار أمريكي وأتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 500 دولار أمريكي وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق تكلفة مصاريف إرسال الكشوف حساب العملاء الدورية ربع السنوية بالوسائل الإلكترونية بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الاشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة العميل في ارسال كشف حساب ورقي يتحمل العميل مبلغ واحد جنيه مصري عن اعداد وإصدار كل كشف حساب ورقي بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتظريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

عمولةالجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد والترويج
- تتقاضى الجهات متلقية طلبات الأكتتاب والشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المدرجة بسجلات الجهة المتعاقد معها مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تتقاضى الجهات عمولة تسويق وترويج أتعاب بواقع 0.2% (اثنين في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المُسوق لها بمعرفة الجهة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة البنك
يتقاضى بنك القاهرة أمين" حفظ الصندوق" أتعاب بواقع

البند	الأتعاب بالدولار الأمريكي
عمولة أمين حفظ الأوراق المالية	نصف في الألف من القيمة الاسمية / السوقية لمحفظة الأوراق المالية في نهاية الشهر (أيهما أعلى) وبحد ادني 5 دولار/يورو شهرياً
عمولة تسوية بيع /شراء أوراق مالية	ربع في الالف (بحد أدني 20 دولار وحد أقصي 500 دولار/ يورو عن العملية)
عمولة تحويل الى امين حفظ أخر	واحد في الالف بحد ادني 100 دولار أمريكي / يورو) طبقا لعملة الورقة المالية
عمولة تحصيل كوبونات	ربع في الالف بحد ادني 20 دولار/يورو بحد أقصى 250دولار/يورو من قيمة الكوبونات على كل تحصيل كوبون
عمولة استلام محفظة	مجانا

مصروفات أخرى

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخري، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء في الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 100,000 جم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بمبلغ 19800جنيه مصري فقط شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازى 40,000جم أربعون ألف جنيه مصري) سنويا بالإضافة لضريبة القيمة المضافة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً،
- أتعاب أعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة 165,000 ألف جنية مصري وذلك بواقع 30 ألف جم للعضو و15 ألف جم لمقرر اللجنة سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري ومن ينوب عنه بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري بإجمالي 10,000 عشرة الاف جنيه مصري لكلاهما
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية ومن بينها مصاريف الدعاية والإعلان (على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 334,800 جنيه مصري و مبلغ 500.00 دولار أمريكي سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.12% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي رسوم أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السادس والعشرون
أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

أ – شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذة/ مريم إبراهيم عثمان
التليفون: 0227933527/8
العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

ب – شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
الأستاذ/ أحمد اسماعيل
التليفون: 0227926825/9/7
العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

كيوبس إيجيبت

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (AAIM)
Arab African Investment Management

٤٦١٦٠

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

Bond$
INVESTMENT FUND

العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
arab african investment holding

البند السابع والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي " BOND$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي" بمعرفة . (الجهة المؤسسة مدير الاستثمار)

وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات الواردة بهذة النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار
محمد مصطفى محمد

الجهة المؤسسة
حسين لطفي الشربيني

البند الثامن والعشرون
إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب عن صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات
الأستاذ/ حسام الدين أحمد محمد البشير
مكتب/ كيوضس ايجيبت (البشير وخليل وشركاهم)
مسجل بسجل الهيئة تحت رقم 335
العنوان: 49 ش الجيزة الدور 3 شقة 33
التليفون: 0235680310-

٤٦١٦٠

العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
arab african investment holding

Bond$
INVESTMENT FUND

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

البند التاسع والعشرون
إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب عن صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني
الأستاذ / صالح فاروق المصري
التوقيع:
التاريخ

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

٤٦١٦٠

A.A.I.H
Arab African Investment Holding

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management